

ملتقى الأبحر

@ 118 @ مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو الطهار فطهار أو الطلاق فباين وإن لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال : أنت عليّ حرام كأمي ونوى طهارا أو طلاقا فكما نوى ولو قال : أنت عليّ حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء فهو طهار وعندهما ما نوى ولا